

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 2636 @

14810 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم وهذا من المفروض ، يحق على الرجل ان يامر بذلك من كان من حر او عبد ان لا يدخلوا تلك الساعات الثلاث الا باذن . .

14811 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير في قول ا : ثلاث عورات لكم يعني هذه ساعات غفلة وغرة وما يخلوا الرجل الى اهله ثم رخص لهم بعد هذه الساعات ، فقال : ليس عليكم جناح . .

14812 حدثنا علي بن الحسن ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد بن حنظلة بن ابي سفيان قال : سمعت القاسم بن محمد سئل عن الاذن فقال : يستاذن عند كل عورة ثم طواف بعدها . قوله تعالى : ليس عليكم .

14813 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير قوله : ليس عليكم يعني على ارباب البيوت ، وفي قوله : ولا عليهم يعني الصبيان الصغار والمملوكين الكبار في قوله : جناح يعني حرج . وفي قوله : بعدهن يعني بعد العورات الثلاث . .

14814 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : بعدهن قال : رخص لهم في الدخول فيها من ذلك بغير اذن ، وهو قوله : ليس عليكم جناح بعدهن . قوله تعالى : طوافون عليكم .

14815 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير قوله : طوافون عليكم يعني بالطواف الدخول والخروج غدوة وعشية بغير اذن . .

14816 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : طوافون عليكم يعني : لا جناح على الطواف يعني الخادم الذي يخدم الرجل واهله ان يدخل بعد تلك الساعات